متواليا غير متفرق سواء فاته مجتمعا ام متفرقا لان التقديق في
القضا مكروه وهذا عام لجميع الاحكام الا ان لا يبقى من المدة الا قدر
ما فاته وجبت الموالاة فان فاته اعوام كثيرة فقدره ان يقضي مع كل
عام شهرا فان فاته من رمضان شيئ ثم لم يقضه في بقية السنة حتى
حال عليه رمضان المستقبل لزمته فدية مع القضا مطلقا
سواء ترك القضا لعذر ام لغير عذر وسواء افطر لعذر او لغير عذر
وقدر الفدية عندنا نصف صاع من اي قوت عن كل يوم قوله
من اي قوت اي مما يستفقه حال اخراجها او غيره ولو من حنطة
ويجزي القيمة ولو امكن الطعام ويجزي صرفها في واحد ويكون
تمليكا لا اباحة ولا تكرر الفدية بتكرر الاعوام اذا لم يقض فلا
يجب عليه الا فدية واحدة لكل يوم فان كان عليه شيئ من رمضان
ولم يقضه في شوال وما بعده من الشهور المستقبلة حتى جاء قبل
غروب شمس آخر يوم شعبان فيحتمل اي يحتمل ان تلزمه الفد
ية اي فدية حول المحول لانه في حكم من قد حال عليه رمضان لانه لو
عاش حال عليه لتعذر القضا في رمضان وهذا خلاف المذهب ف
يحتمل ان لا فدية عليه لانه لم يحل عليه رمضان وهذا هو الصحيح للمذهب
فصل ويجب على من ترك النية او افطر من رمضان

او

او النذر المعين لعذر ما يوس من زواله الى الموت او فاته
شيئ من رمضان لغير عذر او لعذر مرجو الزوال ولم يقضه
حتى ايس عن قضا ما افطره وصاحب العذر الما يوس هو كا
لشيخ الهم الذي قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام والشيخوخة لا
يرجى زوالها الى الموت وهكذا من كان به علة ضعف بها عن الصوم و
هي لا يرجى زوالها حتى الموت فان هذا ومثله المستعطش والمستأكل
للما يوس زوال علتهما يسقط عنه الصوم ويجب عليه ان يكفر بنصف
صاع من اي قوت كان عن كل يوم ولا يجزي التعجيل اي لا يصح من
افطر لعذر ما يوس ان يخرج الكفارة عن كل يوم قبل ان يتناول
شيئا من الطعام وانما يخرجها بعد ذلك او حذوج اليوم بغير نية
واذا مرض من عليه صوم ولما يقضيه او كفارة صوم ولما يخرجها
فانه يجب عليه الايصا بها اي بالكفارة ويحمل عليه على صوم
اي اذا قال الموصي علي صوم او خلصوني من صوم حمل هذا القول على
الايصا باخراج كفارة الصوم عنه ليوم واحد ولا يحمل على انه
اوصى ان يستأجر من يصوم عنه الا اذا قال صوموا عني فانه
قد عين ان يستأجر من يصوم عنه فيحمل به لان سواء كان يعرف
هذا الالفاظ ام لا الا يمذهب الوصي اذا كان مذهبه ان التصويم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)